# الحنين الرسبة

# للجهودية الحراثية النيدلطية الشعبية

# قوانيسن ومسراسيم

قرارات، مقدرزات، مساشير، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــادى	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجسزائر تليفون : ١٦ــ٨١٠٢٦	سينة	ā	سنة	' ۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۰۰۸۰۳۲ : رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		4	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجرائر في البلاد الاجنبية

ئمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فيسرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٧ المرافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اقتطاع اعتماد من المبالغ المتوفرة فى الحسابات المسماة « صناديق التجديد » و « الصندوق الخصوصي لتوازن الاستغلال الخاص بجر مياه تافنة » والمقيدة فى كتابات محاسب الميزانية الملحقة بمياه الشرب والصناعة .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سمنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظمام الداخلمي للممدارس الجهوية للفلاحة .

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منع ممارسة الصيد في بعض بلديات عمالة المدية .

#### وزارة قدماء المجاهدين

- قراران مؤرخان فى ١٠ ربيع الثانى و ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو و ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلقان بتأليف اللجنتين العماليتين للطعن بعمالتي باتنة والواحيات .

- قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للعلمن لمدينة الجزائري الكبرى .

#### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مصلحة وتحديد رسوم البرقيات (التيليكس) فى الاتصالات بين الجزائر وكوبا .

#### وزارة الاشفسال العمومية والبنساء

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الاحكام الخاصة بمشروع تنظيم وتجميل

وتوسيع مدينة الجزائر في الاراضي الواقعة في شارع غرمول رقم ٢٢ - ٦٤ - ٨٠ والمصدق بموجبه القرار المؤرخ في ١٤ هشت سنة ١٩٣١ .

#### وزارة التجسارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعريقات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى . ١٤١٤

- قرارات مؤرخة فی ۱۹ رجب و ۱۹ و ۲۹ رمضان و ۱۹ شوال عام ۱۳۸۱ و ۲۸ محرم و ۱۲ و ۲۷ صفر و ۸ ربیع الاول و ۲ ربیع الثانی و ۱۲ جمادی الاولی و ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۳ نوفمبر و ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ و ۱۰ و ۲۷ ینایر و ۸ و ۲۲ مایو و ۲ و ۱۱ یونیو و ۱۰ یولیو و ۲۲ فشت و ۱ اکتوبر سنة ۱۹۹۷ تتضمن حرکة موظفین . ۱۶۱۶

- قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سبنة ١٩٦٧ يتضمن تسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية .

- قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر مئة ١٩٦٧ يتضمن منح المجموعة المهنية لشراء الجلود الامتياز في الاستيسراد.

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اللجنة الموقتة لادارة الصندوق الجيزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين .

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم مداوروش .

- قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٣ فى بلدية شريعة .

- قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء الى بلدية ميلة .

الورقية ــــ قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٤١٥ العادر من عامل عمالة الاوراس يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة العمالية المكلفة بالمصادقة على صلاحية عملية تأسيس الامتياز الحالة المدنية في عين الناقة والحوش والفيض ( بلدية زريبة الوادي وسيدي عقبة ) .

# مراسِئيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتغطيط

الراد وزادى مشترك مؤدخ ف ١٦ دجب عسام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اقتطاع اعتماد من المبالغ المتوفرة في الحسابات المسماة (( صناديق التجديد )) و (( الصندوق الخصوصي لتوازن الاستغلال الخاص بجر مياه تافينة )) والمقيدة في كتابات محاسب الميزانية الملحقة بمياه الشرب والصناعة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشفال العمومية والبناء ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٣ مكرر ٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ولا سيما مادته ٨،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٢ - ٢٠. الصادر عن المجلس الجزائرى والمصدق بالمرسوم المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ ولا سيما مادته ٥٢ و التى انشأ بموجبها في كتابات محاسب الميزانية الملحقة للري ومياه الشرب حساب يسمى « صندوق التجديد » ،

\_ وبمقتضى المقرر رقم ٥٦ - ١١٠ الصادر عن المجلس

الجزائرى والمصدق بالمرسوم المؤرخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٦ ولا سيما مادته ٧٧ والتى انشأ بموجبها فى كتابات محاسب الميزانية الملحقة للري ومياه الشرب حساب يسمى « الصندوق الخصوصي لتوازن الاستغلال الخاص بجر مياه تافسة » ،

يقرران ما يلي:

اللاة ٢: يؤذن باقتطاع اعتماد قدره مليون وخمسة وثمانون الفا وستمائة وستة دنانير واربعة وتسعون سنتيما (١٩٨٤ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ المتوفرة في الحساب الذي عنوانه « الصندوق الخصوصي لميزانية الاستغلال الخاص بجر مياه تافنة » والمنشأ في كتابات العون محاسب الميزانية الملحقة بمياه الشرب والصناعة .

المادة ٣: ان الاعتماد المقتطع تنفيذا للمادة ١ اعلاه يقيد كنفقة في الباب ١٥ « النفقات الواجب ارتباطها بميزانية الدولة لاجل أشغال تجديد منشآت جر مياه الشرب » من الميزانية الملحقة لسنة ١٩٦٧ والخاصة بمياه الشرب والصناعة .

المادة ؟: ان الاعتماد المقتطع تنفيذا المادة ٢ اعلاه يقيد كنفقة في الباب ١٧ الذي عنوانه «النفقات المقيدة على الموارد المقتطعة من الصندوق الخصوصي للتوازن» من الميزانية الملحقة لسنة ١٩٦٧ والخاصة بمياه الشرب والصناعة .

اللدة ٥: يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير هندسة الري الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الاشفال العمومية والبناء الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين يوسف منصور

### وزارة ألفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلي للمدارس الجهوية للفلاحة

ان وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ٤

وبناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحي ٤
يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن النظام الداخلي للمدارس الجهوية للفلاحة يحدد بموجب الاحكام التالية:

#### الباب الاول التنظيم الاداري

المادة ٢: يوضيع على رأس كل مؤسسية مدير تمتيه سلطته الى جميع الموظفين المشاركين في نشاطات التعليم وكذا الى مجموع المستخدمين الاداريين والعمال ، العاملين في تسيير المدرسة في المؤسسة الاستغلالية الزراعية الملحقة بها .

يتكلف المدير على الخصوص بتنظيم الدروس والامتحانات، وبالمحافظة على النظام، وبالقيام تحت مراقبة المدير العمالي للزراعة بالتسبير الادارى للمدرسة وللمزرعة المخصصة لتطبيق الاعمال ولاجراء التجارب، ويترأس بهذه الصفات مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه في المادة ٦ اسفله، ويساعده في ممارسة اختصاصته المتعلقة بالمراقبة وبالنظام العام وبمواظبة التلاميذ، الناظر العام ويساعده ايضا في تسيير القسسم الداخلي وفي صيانة المباني والمحسال المقتصد، واذا كان مركز من مراكز التكوين المهني الفلاحي مرتبطا باحدى المدارس فيتولى مدير المدرسة ادارته ويتراس مجلسه الادارى والتأديبي ويساعد المدير ذئب مدير يكلف خصيصا بالمسائل المتعلقة بتكوين المني الفلاحي وبنظامهم .

اللاة ٣: يحدد تاريخ فتح المدارس السنوى وكذا فترات العطل بموجب مقررات من الوزير تنقل الى علم التلاميد. بواسطة مذكرات المصلحة المعلقة قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف اوفى اجازة.

وينقل تاريخ فتح المدرسة الى علم التلاميذ المقبولين حديثاً بطريق الدعوات الفردية .

ان التلاميذ الذين يمتد غيابهم بدون مبرر بعد نهاية العطل او اجازة ما ، الى اكثر من أسبوع ، يعتبرون مستقيلين ويشطب على اسمائهم من لائحة المراقبة .

اللادة }: يتضمن تعليم المدارس ما يلي:

1) دروس شفاهیة ومحاضرات ،

ب ) جلسات مخصصة لاشغال عملية كاشغال المختبئ وتمارين الحساب والرسم ومعالجة الاجهزة واتمام تطبيقات في المزرعة وزيارة المركبات الفلاحية والصناعية ،

ج) فترات تمرين عملية ورحلات دراسية .

يضع مدير المؤسسة جداول الحصص السنوية والشهرية والاسبوعية لمختلف الاقسام وذلك بعد الاخذ بعين الاعتباد ، من جهة للنصوص المحددة بموجبها برامج التعليم وتوزيع الحصص السنوية بين مواد التعليم ، ومن جهة اخرى للاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه في المادة ٦ ادناه .

يحدد تنظيم فترات التمرينات العملية بموجب مقررات من المدير العمالي للزراعة تتخذ بناء على اقتراح من مدير المؤسسة .

ويحدد تنظيم الرحسلات المدرسيسة بموجب مقسررات وزارية تتخذ بناء على اقتراح مدير الؤسسة .

المادة ٥: يمسك فى كل مؤسسة وعن كل فوج دفتر يومية تقيد فيه مواضيع الدروس الملقاة والفروض المعطاة من طرف المعلمين وجميع الملاحظات اللازمة .

المادة 7: يؤسس فى كل مدرسة مجلس دراسي وتأديبي تتلخص مهمته فى أن يقدم ألى المدير جميع الاراء والاقتراحات المتعلقة بما يلى:

- تسيير الدرسة ،

- المسائل المتعلقة بالتعليم وحسن سير الدروس والامتحانات ،

- النظام العام ،

ـ فحص الحالات المتعلقة بكل عدم انقياد هام وتحديد العقوبات ،

ويتألف المجلس من:

سمدير المؤسسة ، رئيسا ،

- الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين بالمديرية العمالية لفلاحة ،

- مجموع المعلمين التابعين للمؤسسة ،

م الناظر العام الذي يتولى كتابة الحسابات .

يجوز لنائب مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمفتش الجهوى للفلاحة والمدير العمالي للفلاحة الذي تكون المدرسة تابعة له اداريا ، ان يحضروا جلسات المجلس ويعلمهم مدير المدرسة قبل ثمانية أيام بالجلسات التي سيعقدها المجلس .

ويجوز توجيه دعوات لحضور الجلسات الى ممثلي هيئة التلاميذ المنصوص عليها في المادة ٧ وكل شخص يرى المجلس مشاورته لازمة .

ويجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر فى جلسة اعتيادية وبدعوة من رئيسه ، ويجب ان يوضع عن كل جلسة بيان يقيد فى دفتر الخاص ذى صفحات ، مرقومة وتوجه نسخة من هذا البيان الى مدير التوجيه الغلاحي والمدير العمالي للفلاحة .

#### الباب الثاني تنظيم التلاميذ

المادة ٧: ينتخب التلاميذ من كل سنة من مرحلة الدروس افيما بينهم ثلاثة ممثلين لتكوين لجنة مكلفة بتشجيع النشاطات الوطنية الاجتماعية والثقافية والرياضية وليعرضوا على المدير جميع الآراء ذات المصلحة الجماعية المتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة بالتنظيم والنظام الداخلي ه

المادة ٨: ان جميع الاوامر والقررات والاعلانات المتعلقة بالتعليم وبسير المدرسة تكون موضوعا لنشر مذكرات مصلحة تعلق في لوحة الاعلانات الرسمية .

ويجب على التلاميذ ان يطلعوا كل يوم على المستندات المعلقة ولا يجوز لهم بحال من الاحوال ان يتعللوا بجهلهم بهذا الامر .

المادة ؟: يجب على التلاميد ان يقوموا في جميع الاحوال بواجب الاحترام والاعتبار نحو المعلمين والموظفين الآخرين التابعين للمدرسة .

ويطلب منهم ان يسلكوا سلوكا لا عيب فيه وان تكون لهم هيئة لائقة سواء خارج المدرسة او داخلها ويمنع عليهم على الخصوص منعا قاطعا:

١ ل يخلوا بالسكون الضرورى في قاعات الدروس وفي غرف المطالعة والاشفال العملية وفي المكتبة ،

٢ \_ وان يدخنوا في غير الامكنة الداخلية ،

٣ ــ وان يدخلوا او يضيفوا في المؤسسة او في ملحقاتها
كل شخص خارج عن المدرسة وذلك مع وجود غرفة للمحادثة
تخصص عند الاقتضاء للزوار ،

٤ – وأن يتبادلوا فيما بينهم أعمال العسف والاعمال الوحشية وذلك تحت طائلة الطرد ،

ه - وان یذخلوا او یحوزوا داخل المدرسة کل سلاح ابیض او ناری ،

٦ ـ وان يدخلوا او يشربوا داخل المدرسة كل مشروب
كحولي ،

٧ - وان يشاركوا في ألعاب تتضمن رهانا ماليا ،

٨ ـ وان يسيروا على الدراجة النارية او على «السكوتير» او على الدراجة داخل المدرسة وخارج الطريق والمؤدى الى مكان ايداع الدراجات وان يستعملوا الدراجة النارية او «السكوتير» للانتقالات المنصوص عليها في جدول الحصص ،

٩ - وان بكون فى حيازتهم داخل المدرسة كلب او قط او كل حيوان آخر ،

١٠ ــ وان يدخلوا حواشي الحدائق او الاراضي التي تعلوها الخضرة وان يقطعوا الاشجار الصفيرة او النباتات او الفصون او الازهار او الثمار في الاراضي التابعة للمدرسة،

١١ ــ وأن يخرجوا بدون رخصة كتابية من المدير كل شيء
يكون في ملك المدرسة ،

17 - وان يدخلوا بدون رخصة فى المحال التى لا يكون وجودهم بها منصوصا عليه فى جدول الحصص ، وفى الانظمة الخاصة المتعلقة بالمكتبة او بغرفة البياضات او بالمستوصف .

اللدة ١٠: يجرى فحص طلبات القبول فى القسم الداخلي فى نطاق امكانيات الاستقبال وتبعا للحالة العائلية للآباء والاولياء وللمسافة التى تفصل بين المدرسة ومسكن التلاميذ.

المادة 11: تسلم الى التلاميذ قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف قائمة الملابس والادوات الشخصية التى تشكل الجهاز الادنى وترسل هذه القائمة على طريق البريد الى التلاميذ المقبولين حديثا ولا يمكن قبول أي تلميذ فى القسم الداخلي اذا لم يحضر معه عند بداية السنة الدراسية جهازا كاملا.

توضع رهن اشارة كل تلميذ داخلي خزانة في الحائط يضع فيها ثيابه وملابسه ويجب عليه ان يمسكها مففلة بقفل.

المادة ۱۲: يجوز لكل تلميذ داخلي ان يقدم زيادة على العنوان الخاص بالوالدين والذي يجب ان يقدمه كل تلميذ ، عنوان مراسل مقبول من طرف الابوين ويجب على الاباء والاولياء ان يوقعوا قبل اول خروج للتلميذ ، على ورقة يرخص بموجبها للتلميذ بان يخرج .

ولا يمكن للتلاميذ الداخليين ان يفادروا المدرسة الافى أيام وساعات الخروج التى يحددها المدير تبعا لجدول الحصص ، ويجب على التلاميذ الذين يطلبون الترخيص فى العودة الى المدرسة صباح الاثنين قبل الساعة الثامنة ان يقدموا طلبهم الى الناظر العام فى صباح يوم السبب قبل الزوال .

اللاة ١٣ : تحدد ساعات القيام والنوم والوجسات والتسليات بموجب مقررات يتخدما المدير تبعا لضروريات المصلحة وللفصول ولجدول الحصص .

ويحدد ايضا بموجب هذه المقررات واجبات التنظيف والترتيب التى يتعين على كل تلميذ ان يقوم بها قبل مفادرته محل النوم ، وكذا الشروط الاستثنائية لدخول محال النوم نهارا وكذا الدخول الى قاعات الاكل ، وكذا الترتيب الواجب فرضه في هذه المحال وكيفيات قضاء التسليات .

ويجب ان يكون السكون سائدا في محال النوم بعد اطفاء الانسوار .

الادة 18: يجوز ان يجعل تحت تصرف التلاميذ محل للاجتماع وقاعات للعب وملاعب وادوات للرياضة ويوكل تسيير هذه المنشآت لاعضاء اختصاصيين تابعين للجنة التلاميذ المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه.

ان الاشياء المكتسبة بمال المدرسة والمسلمة برسم دفعة أولى ، يجب ابدالها بعد ابلائها او اتلافها وذلك على نفقة مجموع التلاميذ ، ويجب تقييدها دوما واستمرارا في قائمة جرد تحتفظ الادارة بحق مراقبتها .

الله 10: ان المحال التابعة للمدرسة وكذا اثاثها وادواتها تكون موضوعة تحت حماية الثلاميذ .

ان كل اختلاس اوضياع او اتلاف او افساد يحدث فى المؤن او المنتجات او الادوات وكل عطب يحدث فى المحال او الاثاث يتحمله التلميذ المسؤول.

وكل نزاع ينشأ في مبدأ التسديد أو مبلغه أو تاريخه، يرفعه قصد النظر فيه مدير المدرسة إلى ذئب مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويقتطع المبلغ الذى تم تحديده ، من المنحة المخولة للتلميذ .

المادة 17: ان المدرسة لا تكون مسؤولة الا عن الالبسسة المرسلة للفسيل وعن النقود والاشياء ذات القيمة المودعة مقابل ايصال لدى المقتصد المحاسب.

ان ترخيص المدرسة في ايداع المستندات والكتب واللوازم المدرسية والملابس والمركبات الخ . . . في محلاتها او توابعها لا يمكن ان يحتج به على المدرسة ، أبدا ، ولا يستلزم قيامها بحراسة هذه الاشياء .

المادة ١٧ : ان حضور الدروس والمحاضرات والجلسات المخصصة للتطبيق من كل نوع ، المقيدة في جدول الحصص ، يكون الزاميا الا في حالة منح اعفاء خاص وكتابي من طرف المدير .

يعتبر غائبا كل تلميذ لا يحضر الا بعد بداية الدروس او احدى النساطات المذكورة او يعادرها قبل النهاية بدون رخصة .

وفيما يخص كل غياب يمكن توقعه ، يجب على المعني بالامن ان يوجه الى المدير في ظرف ١٢ ساعة مسبقا على الاقل طلب رخصة في النفيب مثبت بصفة رسمية .

اما كل تفيب لا يمكن توقعه ، فيجب على التلميذ أن يقدم كل أثبات الى المدير وذلك خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة بعد بداية التفيب .

يكلف الناظر العام بتنظيم مراقبة المواظبة .

ان وحدة التغيب هي التغيب عند احدى ساعات النشاطات النصاطات النصاطات النصوص عليها في جدول الحصص .

يترتب عن كل غياب لم يثبت بصفة رسمية توقيف دفع المنحة على قدر مدة التغيب المحسوبة بنسبة يوم واحد عن اربع تغيبات ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩٠٠.

المادة ١٨ : يكلف بالخدمة الطبية طبيب وممرض .

ويقوم الطبيب الملحق بالمدرسة بعيادات دورية لكشف الامراض ، ويجوز أن يدعى لفحص التلاميذ الداخليين على نفقة المدرسة .

يجب على كل تلميذ متوعك ان يشعر بذلك الناظر العام الذى يوجهه الى المستوصف حيث يبقى ممنوعا عن الخروج واذا لم يعترف الطبيب بمرضه ، تحمل التلميد او ابواه ثمن العيادة وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تاديبية .

وفى حالة مرض خطير ، يشعر بذلك فورا الاباء او الاولياء وتتخذ بالاتفاق مع العائلة ، جميع التدابير لتقديم علاجات خارج المدرسة وتتحمل العائلة النفقات التي يمكن ان تترتب

ان الادوية العادية الموجودة في صيدلية المدرسة تقدم مجانا للمريض ، اما الادوية والمستحضرات الطبية الاخرى التي يصفها الطبيب والعلاجات والاغذية التابعة لنظام الحمية فيتحملها التلميذ .

يتحتم على كل تلميذ داخلي يكون علاجه جاريا ان يلازم هُرفته او فراشه ولا يجوز له ان يفادر المدرسة في أيام الخروج الا في حالة صدور مخالفة من الناظر العام تمنح بعد استشارة الطبيب .

ويجوز للمدير أن يقرر ، بعد اخذ رأي موافق من الطبيب اللحق بالمدرسة ومن المجلس الدراسي التأديبي ، الطرد الموقت أو النهائي لكل تلميذ تشكل حالته الصحية خطرا على صحة رفاقه أو تتنافى مع العمل المطلوب في المدرسة .

المادة 19 شان العقوبات التي يمكن تطبيقها على التلاميذ العلى الآتية :

- المنع عن الخروج ،
  - الانسيدار ،
- التوبيخ وتقييده في الملف ،
  - ــ الطرد الموقت ،
  - م الطرد النهائي .

ا ـ يمكن ان يقرر المنع عن الخروج من طرف المدير او الناظر العام او المعلمين ويترتب عن هذا المنع الزام التلميذ الخارجي او نصف الداخلي ان يقضي هذه العقوبة في حجرة الدروس خلال أيام وساعات خروج التلاميذ الداخليسين ويتضمن الحرمان الجزئي او الكلي من الخسروج للتلمسيذ الداخلي .

ب ـ يوجه الاندار من طرف المدير باقتراح من الناظر العام أو أحد المعلمين .

ج ـ يجوز للمدير أن يوجه ألى التلميذ عند الاندار الثانى وبعد أخذ رأي موافق من المجلس الدراسي والتأديبي ، وبيخا مع تقييده في الملف .

ويجوز أن تصدر هذه العقوبة أيضاً بدون سابق الذار بوبناء على رأي موافق من المجلس •

د - يجوز للمدير أن يقرر ، في حالة خطأ جسيم وبناء على رأي موافق من المجلس ، أما الطرد الموقت لمدة سنة على الاكثر مع أيقاف تقديم المنحة وأما الطرد النهائي مع المطال المنحة .

ان الرأي المعلل الذي يقدمه المجلس والطعن الذي يقدمه التلميذ عند الانتضاء ، يوجههما المدير الى الوزير الذي يمكن أن يطلب ، في ظرف خمسة عشر يوما ، ان يباشر المجلس أفحصا جديدا للحالة المعتبرة وذلك خلال اجتماع يشارك فيه الزاميا نائب مدير التعليم الفلاحي او المدير العمالي للفلاحة الحدى تكون المدرسة تابعة له اداريا .

يعتبر رأي المجلس موافقا اذا صدر باكثرية الاعضاء المحاضرين الذين يجب عليهم ان يكتموا سر المداولات .

ه - اذا رأى المدير ان جسامة الخطأ تفرض اتخاذ تدبير مستعجل ، جاز له ان يصدر بصفة موقتة ، طرد التلميذ . فورا وذلك ريثما يبت المجلس في هذه الحالة ، طبقا لاحكام الفقرة د .

#### الباب الثالث تنظيم الدروس وانهاؤها

اللدة ٢٠: يخضع النلاميذ لما يلي:

١ ــ اسئلة كتابية وشفاهية تتناول بالتناوب مختلف
المواد التي جرى تلقينها ،

٢ ــ امتحانات خاصة تتم فى كل مادة بعد اتمام كل شطر
من عشرين ساعة من الدروس ،

٣ ـ تنقيطات شهرية تجمع ضمن عدد معين من قطاعات النشاط ، الاشعال المتممة بمناسبة الجلسات المخصصة للاشغال العملية من كل نوع ، المنصوص عليها في المقطع بمن المادة } )

إ ـ تنقيط عن كل واحد من البيانات الواجب تقديمها عند نهاية كل تمرين عملي او عند نهاية كل رحلة دراسية ،
باستثناء الرحلة المتممة عند نهاية آخر السنة الدراسية .

٥ - تنقيط شهرى يتعلق بالسلوك والانكباب على الدروس.

وعلاوة على ذلك، يخضع التلميذ، عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة ، لامتحان خاص يتضمن اختبارات شفاهية في المواد الرئيسية التي جرى تلقينها خلال الثلاث سنوات من الدروس واختبارا كتابيا يمكن من تقدير الروح الإجمالية للتلاميذ وكفاءتهم في تطبيق معلوماتهم على اعمالهم المهنية القادمة ، ويحدد بموجب مقرر وزارى عدد ونوع وعامل الاختبارات وكذلك تألف لجنة الامتحان المشكلة بحيث لا يكون الفاحصون المنتظمون في احدى المدارس قد مارسوا تعليمهم خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين ويوجه كل سنسة خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين ويوجه كل سنسة موضوع الانشاء الكتابي الى مدير المدارس المعنية ، بعد ان يختاره مدير التوجيه الفلاحي ، ضمن ظرف مختوم يفتح بمحضر التلاميذ عند ابتداء الاختبار .

اللاة ٢١: ان كل نقطة ممنوحة على حدة او ناتجة من حساب المعدل يجب تحديد موضعها في سلم يتراوح من صفر الى ٢٠.

المادة ٢٢ : ان كل مادة يتضمن تعليمها النظرى الممنوح خلال السنة عددا من ساعات الدروس يعادل خمس عشرة ساعة او يقل عنها لا يترتب عليها الا امتحان عام .

يجوز زيادة نقطتين على الاكثر في كل تنقيط لامتحان عام او خصم نقطتين منه على الاكثر وذلك عن كيفية تقديم الدفاتر.

ان المعدل المحصل في الاسئلة الكتابية والشفاهية المتعلقة بنفس المادة يدخل في المعدل العام الذي حصل عليه التلميذ ، بنفس القيمة الممنوحة لكل نقطة من الامتحان الخاص .

اللاة ٢٣: ان البيانات المحررة عند نهاية تمرين عملي ، يسلمها التلاميذ الى مدير المؤسسة أو المزرعة أو الى رئيس المصلحة التي تم فيها التمرين ويوجهها هذا الاخير الى المدرسة ، مع نقطة تقديرية .

تفحص البيانات المتعلقة بالتمارين وبالرحلات الدراسية وتنقط من طرف المجلس الدراسي والتأديبي .

اللدة ٢٤: ان جميع الفروض والدروس والاشفال العملية والبيانات يجب ان تقدم في الآجال المقررة من قبل المعلمين الذين يهمهم الامر وهم الذين لهم وحدهم النظر في تصديقها او في منح مهلة اضافية او تطبيق العقاب في حالة تأخر .

واذا كان يلزم تسليم فروض عند نهاية جلسة مخصصة لاسئلة كتابية او لامتحان فتمنح النقطة صفر لكل تلميل يكون قد تغيب بدون مبرر وفي حالة غياب مرخص به او مقبول عدره يبحث المعلم المكلف بالدروس عن الحل الاحسن لتسوية حالة التلميذ.

وفى حالة غياب طويل ، يشاور المدير المجلس الدراسي والتأديبي فى التدابير اللازم اتخاذها بحصوص اعمال وفروض لتلميذ المعنى بالامر .

المادة ٢٥: يترتب على كل غش او محاولة غش في أسئلة كتابية او شفاهية او في امتحان خاص او عام ، منح النقطة صفر التلميذ المخطىء وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية تتضمن الطرد لمدة اسبوع لاقصى غاية ، ويمكن أن يشفع المجلس الدراسي والتأديبي هذه العقوبة بالمنع من كل امتحان لاحق في الاسئلة ومن اجتياز الامتحانات المقيدة في جدول الحصص وذلك طيلة مدة الطرد .

يعاقب كل غش او محاولة غش فى امتحان لنهاية الدروس بالفاء مشاركة التلميذ فى هذا الامتحان وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية يمكن ان تصل الى الطرد النهائي .

اللدة ٢٦ : يعطى كل تلميذ عند نهاية كل سنة دراسية نقطة خاصة بالمعدل اله م يتم حسابها طبقا للقاعدة التالية :

\_ معدل الامتحانات الخاصة العامل ٢ = أ

\_ معدل الامتحانات العامل ٣\_ب

\_ معدل النقط الشهرية المتعلقة بقطاعات النشاط المجموع فيها عدد جلسات الاشغال العملية العامل ٢=ج

ـ معدل النقط الممنوحة عن البيانات المحررة عند نهاية تمرين او رحلة دراسية

\_ معدل النقط الشهرية المنوحة عن السلوك والانكباب على الدروس

- المعدل العام للسنة : ا+ب+ج+د+هـ

١.

الله ۲۷ مل الربقاء الى القسم الاعلى ، يجب على التلاميذ الله يكونوا قد حصلوا على معدل علم يعلدل على الاقل ١٠.

يجوز للمجلس الدراسي والتأديبي أن يتخذ فيما يخص كل تلميذ يكون معدله العام للسنة ناقصا عن ١٠ احد التدابير التالية:

ا ـ القبول على سبيل التجربة لمدة ثلاثة اشهر في القسم الاعلى وذلك بالنسبة للتلاميذ الذين حصلوا على معدل يتراوح بين ٩ و ١٠ ٠

٢ ـ اجبار التلميذ على ان يجمع معدلا يساوى على الاقل
١٠ فى اختبار الانتقال يشمل المواد التى يكون فيها التلميذ
ضعيفا بوجه خاص وذلك لاجل الفبول فى القسم الاعلى .

٣ \_ الترخيص في اعادة السنة الدراسية .

٤ \_ الطرد النهائي بسبب العجز .

ان الترخيص في اعادة السنة الدراسية لا يمكن منحه الا مرة واحدة خلال مدة دراسة التلميذ بالمدرسية الجهوية للفلاحة .

اللدة ٢٨: ان المعدل العام لنهاية الدروس عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة يأتي كما يلي:

\_ المعدل العام للسنة الثالثة العامل ٣ \_ م ٣

\_ معدل الامتحان الخاص لنهاية الدروس العامل ٣ = م ؟

\_ المعدل العام لنهاية الدروس: <u>م1+77+77+م3</u>

المادة ٢٩ : أن المعدل العام لنهاية الدروس الذي يمكن من تحصيل شهادة التعليم الفلاحي يبلغ ١٠ على الاقل .

يتسلم التلاميذ المتخرجون من المدارس الجهوية للفلاحة شهادة تقني في الفلاحة مع ذكر اختصاصهم عند الاقتضاء وتوقع هذه الشهادة المسجلة في مديرية التوجيه الفلاحي ، من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويجوز أن يرخص للذين لا يتوفر عندهم المعدل المطلوب للحصول على الشهادة في أعادة سنتهم الدراسية الاخيرة وفي عدم ذلك تسلم شهادة دراسية من طرف مدير المدرسة .

المادة ٣٠: يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومديرو المدارس الجهوية للفلاحة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد حوحات

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منع ممارسة الصيد فى بعض بلديسات عمالة المديسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ لي ١٦ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن القانون القروى ،

س وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد للوسم سنة ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الفابسات وحمساية الاراضسي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنع ممارسة الصيد في جميع اراضي البلديات المسينة ادناه:

دائرة الجلفة ـ بلدية حاسي بحبح ودار الشيوخ ، دائرة بوسمادة \_ بلدية رأس الضبع ،

دائرة صور الفزلان ـ بلديتا برج اخريس والهائسمية ، دائرة قصر ألبخاري ـ بلديتا الشمهبونية وعزيز ،

ادائرة عين وسارة ــ بلديات بويرة صحارى وبيرين وطاقين، دائرة تابلاط سـ بلدية العيسموية ،

دائرة المدية \_ العوامرية ،

المادة ٢ : ان المنع المنصوص عليه في المادة الاولى اعسلاه يخص كل الغابات التابعة لاملاك الدولة او لاملاك البلديات او للخواص ويستثنى من ذلك الغابات التابعة لاملاك الدولة المستأجرة بعد ويطبق هذا المنع طيلة موسم الصيد لسنة . 1971 - APPL ..

اللدة ٣: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعامل عمالة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ۲۹ سیتمبر سنة ۱۹۲۷ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام احمد حوحات

# وزارة قدماء المجاهدين

قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني و ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو و ٢ اكتوبر سسنة ١٩٦٧ يتعلقان بتاليف اللجنتين العماليتين للطعن بعمالتي باتنة والواحات

١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيدين : ابراهيم بوخياد والهاشمي بن جديدي بوصفهما عضوين في اللجنة العمالية الطعن الخاصة بعمالة باتنة وتتألف هذه اللجنة من الآن فصداعدا من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

- ـ مخمد الصالح غو في 6
  - \_ محمد منصوری ،
  - ـ الطاهر رحمرسی 🖟

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ٢ اكتوبر سئة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ثاريخ هذا القرار مهام السيد محمد بن زيان بصفته عضوا في اللجنة العمالية للطعن الخاصة بعمالة الواحات .

وتتألف هذه اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

- احمد بن ابراهیم 6
  - عمار بركات ،
- الحاج احمد بن عبد الرحمن ..

قراد مؤدخ في ١٩ دجب عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للطعن لمدينة الجزائر الكبري

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عين كأعضاء في اللجنة الخصوصية المكلفة باثبات صغة عضو جيش الشحرير الوطني او عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في بلدية مدينة الجزائر الكبرى الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- ــ الشريف جوادي ،
- احمد الاغواطي ،
- منصوری زیدان ۵
  - بلقاسم بطوش ،
- ے عمار بن سعیدان کا
  - ـ حسن مالـو .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤدخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٩٧ يتضمن فتح مصلحة وتحديد رسوم البرقيسات (التيليكس) في الاتصالات بين الجزائر وكوبا

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر مموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق | سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافاد الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

• - وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ١٨٥ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة للاتصالات البرقية ( النيليكس ) مع كوبا بد ٣٦٧٧٣٢ فرنكا ذهبيا أي ٢٥ر٥٩ دينارا .

اللدة ٢ : أن رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال برقي (تيليكس) لمدة تفل او تساوى ثلاث دقائق ،

ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للمواصلات ذات المدة الزائدة ثلث رسم الوحدة عن دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سسنة ١٩٣٧ وهو تاريخ فتح مصلحة البرق ( التيليكس ) الجزائر ــ

المادة ؟ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤدخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة 1977 يتمتمن تعديل الاحكام الخاصة بمشروع تنظيم وتجميل وتوسيع مدينة الجزائر في الاراضي الواقعة في شارع غرمول رقم ٦٢ - ٦٤ - ٨٠ والمصدق بموجبه القراد المؤدخ في ١٧

أن وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسئة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

سنة ١٩٦٠ والذي طبقت بموجبه على العمالات الجزائرية عدة مواد من قانون التعمير والاسكان تتعلق بمواد تشريعية من جهة ، كما طبقت عليها من جهة اخرى هدة اوامر صادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ تتعلق بعمران وتنظيم الاراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠ والذي طبقت بموجبه على الممالات الجزائرية عدة مواد من قانون التعمير والاسكان ، تتعلق بمواد تنظيمية من جهة ، كما طبقت عليها من جهة اخرى عدة مراسيم تتعلق بعمران وتنظيم الاراضي ولا سيما المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سئة ١٩٥٨ والمتعلق بمخططات العمران،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ الذي صدق بموجبه مشروع تنظيم وتجميل وتوسيع مدينة الجزائر بما فيه المحططات والمبرامج والقرارات والاشفال المحتوى عليها والتصريح باعتبارها ذات منفعة عمومية ،

- وبمقتضى القرار العمالي المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٣٨ والمتضمن النظام الصحي العمالي والمعدل والمتمم بقراري ٣٠ اكتوبر سننة ١٩٤٧ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ،

ـ وبمقتضى التجزئة الجارية على الملكية الواقعة في شارع غرمول رقم ٦٢ – ٦٤ – ٨٠ في الجزائر والمصدقة بكتاب عامل العمالة المؤرخ في ١ مارس سنة ١٩٥٢ برقم 90 .52 . ١٨ والذى يوضح باله يجب تقييد اقصى علسو لبعض اطراف البنايات المثقلة بحق ارتفاق المطل على « دورة لاكروة » تطبيقًا لاحكام المادة ١٦ من القرار البلدى المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٣١ الملحق بالقرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ والمذكور

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع الطبيعية والمؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على التقرير المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧ الصادر عن اللجنة الفرعية التي احدثتها اللجنعة الوطنية للآثمار التاريخية والمواقع الطبيعية في اجتماعها المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

 وبناء على رأي اللجنة العمالية للعمران المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على الكتاب رقم 1518 UH/12/67 المــؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والموجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر والخاص بعرض هذه المخالفة على المجلس الشعبي البلدي ،

ـ وبناء على الكتاب رقم و ٧٣٥ CAB/ والصادر هن رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان. ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: يحدد بقياس ارتفاع قدره +٥٠٠٥ م سه وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٩ المؤرخ في ٦ سبتمبر | المستوى الاقصى للبناء الذي يمكن تشييده على قطعة الارض

الواقعة في شارع غرمول بمدينة الجزائر رقم ٢٢-٨٠. مداوذلك خلافا لاحكام « ارتفاق عدم التعلية » المنشأ بمقتضى أحكام المادة ١٦ من قرار البلدية المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٣١ والمحق بمشروع التنظيم والتجميل والتوسيع الخاص بمدينة الجزائر ، والذي صدق وصرح بمنفعته العمومية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ والموضح في المخطط المرفق بكتاب العمالة رقم 90 52 ألم المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٥١ والذي رخص بموجبه تجزئة الاراضي المذكورة .

المادة ٢: يكلف مدير التعمير والاسكان وعامل عمالة بمدينة الجزائر ومدير قسم الاشفال العمومية وهندسة الري الفلاحي والبناء ورئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائل في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خسان

#### وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار الؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري

ان وزير التجـــارة ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٦٣ - ١١ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعريفات المطبعة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« الادة ۲:

#### د ـ الرسم على رأس مال الشركات:

یقبض عند تسجیل کل شرکه یتجاوز راس مالها در ۱۰۰۰۰ دج یختلف مبلغه بحسب راس المال هذا ویحدد به ۵ دج عن کل مبلغ قدره ۱۰۰۰۰ دج او کسر منه .

ويشترط ايضا اداء رسم حقيقي عند التسجيل التعديلي الذي يطلب بمناسبة زيادة رأس مال الشركة ، ويتعلق بقيمة هذه الزيادة بنسبة ٥ دج لكل مبلغ قدره ١٠٠٠٠٠٠ دج

او لكل كسر منه عندما يكون رأس مال الشركة الموسع على هذه الطريقة يفوق . . . . . . . .

ان مبلغ هذه الرسوم او تلك لا يمكن أن يتجاوز ١٥٠ دج للشركة الواحدة .

بتقبض هذه الرسوم من قبل كاتب الضبط لصالح المكتب الوطني للملكيات الصناعية »

اللادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير التجارة الداخلية ومدير الكتب الوطني للملكية الصناعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير العدل حامل الاختام

قرارات مؤرخة فی ۱۹ رجب و ۱۹ و ۲۹ رمضان و ۱۹ شوال عام ۱۳۸۹ و ۸۸ محرم و ۱۲ و ۲۷ صفر و ۸ ربیع الاول و ۲ ربیع الاال و ۲ ربیع الثانی و ۱۲ جمادی الاولی و ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۳ نوفمبر و ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ و ۱۰ و ۲۷ ینایر و ۸ و ۲۲ مایو و ۲ و ۱۲ یونیو و ۱۰ یولیو و ۲۲ غشت و ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ تنضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ٤ عين السيد محمد حميدة راقنا من الطبقة العادية والدرجة الثانية باقدمية تبتدىء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد السعيد بوالحروف متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ، انتدب السيد سليم خلادى الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى للقيام بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للدراسات والبرامج .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ ، عين السيد سليم خلادى ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، كلف السيد محمد بن الشريف الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الاولى بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتوسع التجارى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ ا عزل ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد الماضي طيباح الملحق بالادارة المركزية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ مددت إلدة سنة ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ احالة السيد مسعود خالد الحاج الكاتب الادارى على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أحيلت على الاستيداع ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وللدة سنة السيدة ايليزابيت شريد المولودة لورو.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وضع فى حالة الحاق ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ ولمدة خمس سنوات السيد تودار بن عمار الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى ليشغل وظيفة كاتب ادارى من الطبقة الثالثة بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٦٧ السيد البشير بن عمر الكاتب الادارى من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد سليم بن قانة المستشار التقني وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أحيلت على الاستيداع ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ السيدة جميلة بلحاج الراقنة وذلك لمدة سنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ ، الحق بالمديرية العمالية لقسنطينة ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ ولمدة خمس سنوات السيد السعيد بو الحروف المتصرف المدني من الدرجة الأولى بصفته مندوبا لمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من الصنف أوالدرجة الرابعة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ السيد مخلوف معاشو الكاتب الاداری من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٧ السيد مختار عياد المندوب المتمرن بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية بالمديرية العمالية لوهران بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ إلوافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، عين السيد كمال السعيد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية باقدمية تبتدىء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق الكتوبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد الهادى صخرى مستشاراً تقنيا بوزارة التجارة .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشويع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالتحقيق في مخالفات التشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والذى دونت بموجبه الشروط العامة لوضع الاسعار الخاصة ببيع منتجات الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمباعة على حالنها ،

> - وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن الحد الاقصى لاسعار الكتب المعروضة على البيع للعموم والمطبوعة في الجزائر أو في الخارج يساوى السعر المقيد عليها أو سعر قائمة التسعيرة المقيد على فاتورة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع » مضافا اليه ٥ ٪ •

المادة ٢: يتعين على صاحب المكتبة ، كتدبير تبعي للتطبيق، ان يضع على الصفحة الاولى من كل مؤلف معروض للبيع معر البيع الكامل للعموم وفقا لما هو موضح في المادة الاولى الملاه ...

اللادة ٣ : ان الحدود القصوى للربح المطبقة على تجارة المواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية حددت كما يلى:

#### ا ـ المواد الورقيـة:

مفكرات الكتب، رباط السداد النشاف، اضاميم المذكرات واضاميم الاختزال والاضاميم التقويمية، ودفاتر الجيب والمدائر ذات الارومة، وكرتونات المكتب واغطية الكرتون المدرسي ومحافظ الاوراق والمحافظ ذات الجيوب المتعددة ومحافظ امضياءات البيريد والظروف، ومحفظة اوراق الرسائل وبطاقات العناوين وصحائف مستقلة للدفاتر، بطاقات ودفاتر مذكرات المستنسخة، والدفاتر، وورق الكربون والرسيم والآلة الكاتبة والنسيخ والورق الرقيق والسجلات والفهارس ودفاتر الاوراق المنفصلة.

للبيع بالجملة ٢٠ ٪

للبيع بالمفرق ٢٨ ٪

#### ب ـ اللوازم المدرسية:

دفاتر المسودات ، دفاتر التلاميد ، ورق مربع مختلف الانواع غلافات الكراريس ، سبورة سوداء او ملونة ، طباشير للوح ، حبر للكتابة ، ممخاة ، أرياش معدنية ، مقلمات وحزم اللوازم ، أقلام حبر ناشف ، مقابض أقلام حبر ناشف ، مقابض أقلام ، مساطر ، وعصيات مقابض وورق نشاف .

للبيع بالجملة ١٨٪

للبيع بالفرق ٢٥ ٪

#### ج \_ ادوات مكتبية :

مشابك لجمع الاوراق ، دبابيس للمكتب ، صناديق للبطاقات ، أختام لك ، دعائم البطاقات ، لك للاختام ، لزاق للمكتب ، سلال للورق والمراسلة ، حبر للنسخ حبر للختم ، تقويمات ، فهرس البطاقات أقلام معدنية وقطع غيار لأقلام الجبر الناشف ، مبللات ، مقابض فتح الرسائل ، معجون النسخ ، ملاقط الاضمامة ، ثقابة الاضمامة ، مسامير الخرائط ، محلول الحذف ، اشرطة للآلة الكاتبة ، مساطع ، ورق مشمع للنسخ ، مدرجة نشاف ، محبرة ، آلات الخرز والترقيم والتأريخ والثقب ، دعامة الرسائل ، مقابض أقلام معدنية ، حبر صيني خاص بالرسم .

للبيع بالجملة ٢٠ ٪ البيع بالمفرق ٢٥ ٪

د ـ بالنسبة للمواد غير المقيدة أعلاه فان الحد الاقصى للربح عنها يحدد كما يلي:

> البيع بالجملة ٢٥ ٪ البيع بالمفرق ٣٠ ٪

المادة ؟: يتعين على تجار الجملة أو المفرق والمستوردين من الخارج لمنتجات معددة في المادة ٣ اعلاه ، وذلك كندبير تبعي للتطبيق ، أن يبرهنوا عن صحة اسعار البيع للموظفين المختصين الذين يطلبون ذلك بتقديم قائمة السمعر المحددة وفقا للقائمة الملحقة بالمرسوم رقم ٢٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم هام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المذكورة أعلاه وبتقديم المستندات الاصلية التي يبرهنون بموجبها عن سعر الشراء ونفقاته التبعية .

المادة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة ٦: يكلف مدير النجارة الداخلية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجـــارة الكاتب العــام محمد القامي

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المجموعة المنية لشراء الجلود الامتيساز في الاستيراد

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص المخصصة لاستيراد البضائع ولاسيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق كم مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لشراء الجلود ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الحصص عند الاستيراد لبعض المنتوجات ،

بقرر ما بلي "

المادة الاولى: ان البضائع المبينة ادناه - مهما كان منشؤها ومصدرها - والحددة حصصها عند الاستيراد بموجب القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ هي من اختصاص المجموعة المهنية لشراء الجلود (GIO.P) دون غيرها وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٠٩٠ ـ . ٨٠ انواع النسيج المشمع او المطلي من مشتقات السيليلوز او من مواد اخرى المستوعة من البلاستيك الاصطناعي .

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجـــارة الكاتب المــام محمد القامي

### وزارة العمل والشهؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اللجنة الموقتة لادارة الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة المطنية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والرامي الى تنفيذ المقرر رقم ٤٩ - ٢٦٠ الصادر عن المجلس الجزائرى والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بموظفي الحذائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ والشامل لجميع النصوص التابعة له التى تممته او عدلته والمتضمن قواعد تنظيم وتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين ٤

- وبمقتضى القرار المـورخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين وانشاء لجنة موقتة للتسيير ٤

ـ وبمقتضى القرار الورخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق

10 مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن حلّ لجنة التسيير الموقتة والتابعة للصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم للمساهمة في لجنة التسيير الموقتة للصندوق الجنزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين .

#### ١) ممثلوا المؤمن عليهم:

\_ محمد ازلى من وزارة التربية الوطنية ،

- محمد طاش من وزارة التربية الوطنية ،

- محمد طويلي من وزارة العربية الوطنية ،

محمد ایدیر من وزارة البرید والمواصلات السلکیا
واللاسلکیة (مدینة الجزائر) ،

ــ محمد حمساس من وزارة البريد والمواصـــلات السلكية واللاسلكية ( وهران ) ،

ـ قدور شلاحي من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (قسنطينة)،

\_ معمرى بن عمار من وزارة الداخلية ،

- عمر بن حرة من وزارة الداخلية ،

ـ مصطفى دخلي من وزارة المالية والتخطيط ،

ـ محمد شريفي من وزارة المالية والتخطيط ،

ـ محمد معزوز من وزارة المالية والتخطيط ،

- يوسف أمال من وزارة الاشفال العمومية والبناء ؟

ــ مخلوف نايت شعلال من وزارة الفــلاحة والاصــــلاح الزراعي ،

- الطاهر حسين من وزارة الصحة العمومية ،

\_ حسين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ زين الدين مولاي من وزارة قدماء المجاهدين .

#### ٢) ممثلوا الحكومة:

السادة

ــ رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني او ممثله ،

\_ وزير الداخلية او ممثله ،

ـ وزير المالية والتخطيط او ممثلوه ،

- وزير التربية الوطنية او ممثله ،

وزير الصحة العمومية او ممثلوه ،

ــ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله .

ـ وزير العمل والشؤون الاجتماعية او ممثله ،

\_ شخصان معروفان بمقدرتهما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي بعينان من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

\_ طبيب يعين من قبل مجلس نقابة الاطباء .

اللادة ٢: ان لجنة التسبير الموقتة المكونة على هذا الشكل مخول لها السلطات والمهمات تبعا للانظمة المبينة في القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة .١٩٥ والمشار اليه اعلاه الى ان تجرى النخابات جديدة .

المادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زردابي

# قسرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على نتسائج التحقيق الجزئي رقم ١٩٦٧ يتضمن الممادقة على نتسائج التحقيق الجزئي رقم

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٨ الملحقة نسيخة منه بأصل هذا القرار والذي اجري في الدوار القديم بمداوروش بلدية مداوروش دائرة العوينات عمالة عنابة مع تخصيصات الملكية المبينة ادناه باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم 1 مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٠ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٦ مساحتها : ٣ هكتارات و ٨٠ آرا أرض للاحية ٤

القطعة رقم ٧ مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٤ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي:

للسيد بوأمين عمر بن محمد المولود سنة ١٩١٠ بدوار مداوروش بنسبة ١/٢

للسيد بوامين الصالح بن محمد المولود سنة ١٩١٨ بدوار مداوروش بنسبة ١/١

القطعة رقم ٢ مساحتها : ٤٧ آرا و ٢٥ سنتيارا ارض فلاحية وبناء ومخازن للحبوب وآبار .

خصصت كما يلي:

للسبيد باره ربيعي بن السبتي المواود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ بدوار مداوروش بنسبة

للسيدة باره شمخة بنت السبتي المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٩ ببئر بوحوش بنسبة

للسيدة بسارة جمعة بنت السبتي المولسودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بدوار مداوروش بنسبة ١١٩

للسيدة باره هذبة بنت السبتي المولودة سنة ١٩٠٨ بدوار مداوروش بنسبة

للسيدة باره مباركة بنت محمد الصغير المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ بدوار مداوروش بنسبة

للسيدة جـواد تيزرية بنت سعد المولودة سـنة ١٨٨٦ باولاد رزق الله بنسبة

السيدة جواد رحوية بنت معمر المولودة سنة ١٩١٥ بدوار رقوبة بنسبة بدوار رموبة بنسبة

القطعة رقم } مساحتها : } هكتارات و ٣٤ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٨ مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٨ آرا و٧٥ سنتيارا أرض فلاحية ٤

خصصت كما يلي:

للسيد مهناوي محمد بن عمار المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ بالكباريت .

القطعة رقم ٥ مساحتها : ٣ هكتارات و ٢٠ آرا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي:

للسيد بروك محمد بن السعدى المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بدوار مداوروش بنسبة ٢/٣

للانسة بروك خميسة بنت السعدى المولودة سنة ١٩٣٤ بدوار مداوروش بنسبة ١٩٣٣

القطعة رقم ٩ مساحتها : ٢٧ آرا و٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي:

للسبيد فراح بوالاعراس بن مسعود المولود سنة ١٨٨٧ بدوار اولاد السبع بنسبة ٢/٣

للسيد بودهان عمار بن رابح المولود سنة ١٩١٨ بدوار مداوروش بنسبة ١/١٩

القطعة رقم ١١ مساحتها : هكتــاران و ٧٦ آرا أرض للاحية .

القطعة رقم ١٢ مساحتها : ٨٠ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ١٣ مساحتها: هكتار و ٦٧ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت للسيد فراح بوالاعراس بن مسعود المشار اليه أعسلاه .

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٣٦ في بلدية الشريعة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق لم سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٣٦ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار ، والمشتمل على ثماني قطع من الاراضي الفلاحية ذات مساحة اجمالية تقدر بخمسة وعشرين هكتارا وخمسة وتسعين آرا وخمسة وسبعين سنتيارا الكائنة ببلدية شريعة دائرة تبسة عمالة عنابة مع تخصيصات الملكية المبينة ادناه:

القطعة رقم ١ مساحتها: هكتاران و ٨٦ آرا أرض فلاحية. القطعة رقم ٨ مساحتها: ٤ هكتارات و ٤٠ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت کما یلی:

للسيد سليماني علي بن طباعي الفلاج المولود سنة ١٩١٧ بشريعة والساكن بها بنسبة ٧٦/٢٦٤

للسيد سليماني المكي بن طباعي الفلاح المولود سنة ١٩١٤ بشريعة والساكن بها بنسبة ٧٦/٢٦٤

للسيد سليماني ميلود بن طباعي الفلاح المولود في 1 يُوليو سنة ١٩٣١ بشريعة والساكن بها بنسبة ٢٦/٢٦٤

وللسيدة سليماني مبروكة بنت محمد المولودة سنة ١٨٩١ بشريعة والساكنة بها بنسبة ١١/٢٦٤

للسيدة سليماني مباركة بنت طباعي المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ بشريعة والساكنة بها بنسبة ٢٦٤/٥

للسيدة سليماني علجية بنت طباعي المولودة سنة ١٩٠٩ بشريعة والساكن بها بنسبة ٢٦١٨/٥

للسيدة سليماني فاطمة بنت طباعي المولودة سنة ١٩٠٧ بشريعة والساكنة بها بنسبة ٢٦٤/٥

للسيدة سليماني مريم بنت طباعي المولودة سنة ١٩٠٥ بشريعة والساكنة بها بنسبة ٢٦٤/٥

للسيدة مليماني عائشة بنت الطيب المولودة في 1 يوليو سنة ١٩٢٦ بشريعة والساكنة بها بنسبة ١٩٢٦/٥ .

القطعة رقم ٢ مساحتها : ٣ هكتارات و ١٥ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم } مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٠ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٧ مساحتها : ٦ هكتارات و ٦٥ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت کما یلی:

للسيد سليماني علي بن طباعي المذر أعلاه بنسبة ٢٦٦/١٧١٦

السيد سليماني الكي بن طباعي الذكور اعلاه بنسبة ٢٦٦/١٧١٦

للسيد سليماني ميلود بن طباعي المذكور اعلاه بنسبة ٢٦٦/١٧١٦

للسيدة سليماني مبروكة بنت محمد المذكورة اعلاه بنسبة ٢٥٣/١٧١٦

السيدة سليماني مباركة بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة ١٣٣/١٧١٦

للسيدة سليماني علجية بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة ١٣٣/١٧١٦

للسيدة سليماني فاطمة بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة ١٣٣/١٧١٦

السيدة سليماني مريم بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة ١٣٣/١٧١٦

للسيدة سليماني عائشة بنت الطيب الذكورة اعلاه بنسبة

القطعة رقم ٣ مساحتها: هكتاران و ١٦ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٥ مساحتها: هكتار واحد و ٢٦ آرا و.٥ سنتيارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٦ مساحتها: هكتار واحد و ٦٩ آرا ارض فلاحية .

خصصت للسيد سليماني الكي بن طباعي الذكور أعلاه م

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء الى بلدية ميلسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة:

 ١) يؤذن لبلدية ميلة بجلب الماء قصد تموين بلدية ميلة بالماء الصالح للشرب (التوزيع على العموم) ...

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ١٤٤٠م٣ في النوم أي مقدار ٢٠ لترا في الثانية طيلة ٢٠ ساعة .

۲) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم
مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج \_ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٦ في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضهه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الإذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل عمالة قسنطينة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفتات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضمخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشفال تحت مراقبة مهندسي مصلحة هندسة الري الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار .

ويجب ان تكون متممة في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة هندسة الري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

إيجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على الحسن وجه . واذا لم يمتثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشفال المعترف بضروريتها على نفقة صاحب الاذن .

ه) يؤهل رئيس المجلس الشعبي البلدى بميلة للبحث فى كل الرخص المتعلقة بوصل أنابيب المياه بالانبوب الكبير ومنح تلك الرخص .

٢) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولسة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره دينار واحد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ هـ

٧) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء وضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٨) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٧ صادر من عامل عمالة الاوراس يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة العمالية المكلفة بالمصادقة على صلاحية عملية تأسيس الحالة المدنية في عين الناقة والحوش والغيض ( بلدية زريبة الموادي وسيدى عقبة )

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس تتألف اللجنة العمالية المستدعاة للمصادقة على صلاحية عملية تأسيس الحالة المدنية بعين الناقة والحوش والفيض كما يلي:

- \_ عامل عمالة الاوراس او ممثله ، رئيسا ،
  - \_ وكيل الدولة بمحكمة باتنة ،
    - السادة:
- مراوى محمد الصادق قاضي حكم الممثل لرئيس محكمة باتنــة ،
- \_ بكرى الطيب الممثل لمدير المنظمة العقارية والمساحة بقسنطينة ،
  - محمود الواعي المحافظ الوطني للحزب ،